[341] احتاج إليه منعه ا فضله يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله ا عز وجل إلى نفسه هلك، ولا يقبل ا عزوجل له عذرا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة (1).

28 - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور (6737) 1 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد ا بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بضفة إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده. (6738) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه، ثم ليقل: اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. 29 - باب انه يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور (6739) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن

(1) يأتي في الباب 86 من ابواب احكام العشرة. الباب 28 فيه حديثان 1 - قرب الاسناد: 11 2 - علل الشرائع: 589 / 34. الباب 29 فيه حديث واحد 1 - ثواب الاعمال: 221. (*)